

منشور عدد 2 لسنة 2015

يقضي بتحديد تعريف التأمين الحدودي

المراجع :

- الفصلان 45 و 114 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

- الأمر عدد 873 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها وخاصة الفصلين 4 و 5 منه كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 880 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

المنشور عدد 1 لسنة 2007 المؤرخ في 27 جانفي 2007 والمتعلق بتحديد تعريف التأمين الحدودي.

المصاحيب:

- جدول يتضمن التعريف الجديدة للتأمين الحدودي .



الفصل الأول :

تراجع تعريفه التأمين الحدودي لأصحاب العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وفق الجدول المصاحب.

الفصل الثاني :

تدخل التعريف الجديدة حيز التطبيق بداية من تاريخ تسلّم هذا المنشور.

الفصل الثالث :

يلغي هذا المنشور المنشور عددا 1 لسنة 2007 المؤرخ في 27 جانفي 2007 والمتعلق بتحديد تعريفه التأمين الحدودي.

وزير المالية
سليم شايخ

تونس في 09.09.2015

جدول تعريف التأمين الحدودي

(الوحدة : بالدينار)

مدة التأمين					الإستعمالات
8 أيام	15 يوما	30 يوما	شهرين	ثلاثة أشهر	
24	42	60	120	180	الدراجات النارية
36	60	84	168	252	الإستعمال الشخصي
60	102	120	240	360	الشاحنات
84	156	204	408	612	الحافلات

رئيس الهيئة العامة للتأمين
الإمضاء: حافظ الفريبي